




# الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الأربعاء ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ. الموافق ٣٠ نيسان سنة ٢٠٠٨ م.

رقم العدد: ٤٩٠٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .

قانون معدل لقانون رعاية الثقافة

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون رعاية الثقافة لسنة  
٢٠٠٨ ) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار  
اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى  
اخرها :-

الصندوق: صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية المنشأ بمقتضى  
احكام هذا القانون.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من القانون الاصيلي باضافة عبارة (والادائية) بعد كلمة ( الجميلة ) الواردة فيها .

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-

اولاً: بالغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ح- دعم الادباء والكتاب والفنانين ورعايتهم وتكريمهم وتشجيع المواهب المختلفة في سائر المجالات الثقافية والفنية في المملكة.

ثانياً: باضافة عبارة ( وعند الضرورة يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين ملحقين ثقافيين في السفارات ) الى اخر الفقرة (ي) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الاصيلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تكون الوزارة المرجع المختص بتسجيل الهيئات والمؤسسات الثقافية والجمعيات والروابط الادبية والفنية والادائية والمتاحف الثقافية والفنية بما في ذلك الجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني والعلمي ، وتتولى مسؤولية الاشراف عليها ودعمها ، ومتابعة انشطتها المختلفة وفقاً لاهدافها وغاياتها وذلك استناداً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: باضافة عبارة (والفنية) بعد كلمة (الثقافية) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تتمتع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦-

أ- ينشأ في الوزارة صندوق لدعم الحركة الثقافية والفنية يسمى (صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية) له موازنة مستقلة يعدها الوزير ويقرها مجلس الوزراء .

ب- يتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الحركة الثقافية والفنية وتنميتها والانفاق عليها بما يحقق فلسفة هذا القانون واهدافه والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- يكون للصندوق مجلس ادارة يتألف من الوزير رئيساً وستة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان لا يتقاضى أي منهم مكافأة لقاء عضويتهم .

د- يمثل الوزير الصندوق لدى الغير .



هـ- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بالصندوق بما في ذلك مهام المجلس وصلاحياته واسس وصلاحيات الصرف من اموال الصندوق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإضافة المادتين (٧) و (٨) اليه بالنص التالي :-

المادة ٧-

أ-تفرض لمصلحة الصندوق الرسوم التالية:-

١- (٥%) من قيمة نشر جميع اشكال الاعلانات في

الصحافة والاذاعة والتلفزيون والاماكن العامة .

٢- (٢%) من قيمة رسوم ترخيص محطات اذاعية او

فضائية أو تجديد ترخيص المحطات العاملة .

ب- تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في

الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك وحدة الاستيفاء

بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

ج- تستوفي دائرة الجمارك او دائرة الضريبة العامة على

المبيعات والدخل او أي جهة رسمية ذات علاقة حسب

مقتضى الحال ، الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

هذه المادة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة ويتم توريد حصيلة

هذه الرسوم الى الصندوق وفق الاسس الواردة في التعليمات

المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

## المادة ٨ -

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- ١- ما يرصد له في الموازنة العامة.
- ٢- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له ، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
- ٣- ريع استثمار اموال الصندوق.
- ٤- اثمان الكتب والمجلات التي تصدرها الوزارة.
- ٥- الرسوم المستوفاة بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا القانون.
- ٦- المبالغ التي تؤول الى الصندوق عند حل الهيئات المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تعفى التبرعات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به.

ج- يعفى الصندوق من الضرائب، بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات ، ومن رسوم طوابع الواردات واي رسوم وعوائد مالية لدوائر الحكومة والبلديات.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (٧) و(٨) منه لتصبحا (٩) و(١٠) على التوالي.

٢٠٠٨/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجهة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المداحنة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات